يكن افضل فلا وجه لمنع امامته مع حصول المقصود بالامامة كاملا واذ المقصود
من الشلت بعد ما اعتبار ذلك فان ابا بكر قال ولستم بخيركم وقال عمر لو
علي لهلك عمر وقال كلكم افقه من عمر ولم ينكر احد من الصحابة توليهم لاجل
اعتقادهم فصل غيرهم عليهم بل لاجل النص فقط فكان كالاجماع على صحة امامة
المفضول فرع ومعنى الافضلية هنا كونه اكمل في الشروط المعتبرة ويمكن تقريره
ذلك لا كونه اكثر ثوابا اذ لا سبيل الى معرفته الا بالسمع مسئلة ومتى ما
تمرد له اعوانه لزمه الصبر حتى يفتح الله كصبر الانبياء عليهم السلام نوح
ومحمد صلعم فان وجد اعوانا فعليه القيام بما اليه امر من الجهاد ومنابذة الظلمة واقامة
الحدود ولا يجب التجسس على المتسترين بل يجب التغافل عن موجبات الحد ودليله
صلعم ادرءوا الحدود بالشبهات وله تاخير الحد لمصلحة كحنينة تفرق جنده او
نحو ذلك ثم يقيمه بعد زوال العذر قلت وله اسقاطه ان حسن من الامام مقتضى
خص مسئلة وله الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستفتيهم على اوامره ونواهيه
فرع لا يستعان بمشرك على باغ قلنا اذا استعان صلعم بخزاعة ولا فرق بين الفسق
والشرك مع جواز القتل وكون الاستعانة بالفاسق اجماعا لاستعانة صلعم
بابن ابي واصحابه وكون الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عند
الاستعانة على عليه بالاستعانة مسئلة وتبطل امامته بالجنون المطبق والعمى
المايوس والجذام والبرص اجماعا والوجه ظاهر ى والزمانة المفرطة والاغماء
المايوس اجماعا وبالكفر والفسق الظاهرين لاختلال العدالة وكيطلان
ولاية العامل بالفسق والخيانة لتبريه صلعم من فعل خالد في بني حذيمة وفعل عمر
وان كان علي عليه السلام على ع في حده مال الجمان وعلى الفعقاع بن سورة والمغيرة بن شعبة
قلت وفيه نظر اذ لم يطهرن عن ذلك بل ابطل فعلهم مسئلة وتعود امامته

بالتوبة ع الامامية لا تعود بناء على العصمة وقد ابطلناه وفرع ولا يحتاج
الى تجديد عقد ولا دعوة اذ دعوة جمع على الصفة التي استحقها لاجلها المتقدمون
بل تجديد الدعوة اذ الدعوة الاولى كانت لاجل فسقه قلنا القصد بها الاعلام
بابتدائه للامر والقيام وهو حاصل مسئلة ولا تبطل بالخطا والنسيان خلافا
الامامية وجوزوا الصغائر على الانبياء الا على الائمة قلنا خطا وتحامل وقد
قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به مسئلة ولا يصح امامان لاجماع
يوم السقيفة حين قال م سيفان في غمد اذ لا يصلحان فان اتفقت دعوتان
من صالح عمل بالاولى فقط فان اتفقا فيلا فصل فان اشتبه باسبق احدهما لا
س والكتاب بل نزع قلنا القرعة غير معتبرة في شيء من الشرع فان تنازعا
بطلا جميعا وصار الحكم لغيرهم في الاختيار والقاعد امام علم والقائم امام
سيف وهذه قول زيد بن علي من ان ارادة الجهاد بالسيف قالي ومن ارادة التعلم
قالي ابي اخي مسئلة والاسير المايوس من فكه مبطل كالقلل المايوس كالمرجو
كالقلل المرجو واليائس عليه الظن بعدم خلاصه الى موته لا مارة صحيحة كالقلل
المايوس فرع وان خرج بعد اليائس المفصول للا فصل على الحسين
محمد بن عبد الله م ط ى بل الثاني اولى اذ قد صار افضل بتجدد اغنياء الامر
ووقعت دعوته مع القطع بصحتها فلا يخرج عنها بتغير الحال لكن اخذ الركوة
فقيرا ثم استغنى مسئلة وليس له ان ينهض بما امر الى الائمة الا حيث معه
مومنون يعينونه ولو في الرأي لا حيث كل اعوانه فساق ولو اطهر والا اطاعة فان
كان بعضهم صالحين بحيث يشتغل بهم في الرأي نهض ولا يجب عليه جهاد الا حيث
معه فئة مومنون يستند الى دينهم ويكون بان اكل كافر من صلح والا لم يجب
القتال مسئلة ومن يجي عليه فله المدافعة اجماعا ولو من غير امام لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)